

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض المصرية

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بطريق النقض

في الحكم الصادر في قضية النيابة العامة رقم لسنة ٢٠٢١ جنايات البلينا الرقيمة

..... لسنة ٢٠٢١ كلى جنوب سوهاج

متضمنة شق عاجل طلب وقف تنفيذ عقوبة

والصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٧

المقدمة من /

(طاعن - محكوم عليه - متهم أصلاً)

المقيم ناحية / بندر البلينا - شارع احمد سعد - مركزها - سوهاج

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي بالنقض

ضد

(سلطة اتهام)

النيابة العامة

الوقائع

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ صدر قرار السيد الأستاذ المستشار المحامي العام الأول لنيابة جنوب سوهاج الكلية باتهام الطاعن بوصف :-

١. انه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ قتل المجنى عليه/ عمداً من غير سبق

إصرار ولا ترصد بأنه وحال تشاجرهما باغته بطعنة فأحدث اصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق فأرداه قتيلاً قاصداً من ذلك قتله.

٢. احرز سلاح ابيض (سكين) مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني.

مما يكون معه الطاعن وذلك حسب امر الإحالة الصادر في القضية رقم لسنة

٢٠٢١ جنايات البلينا الرقيمة لسنة ٢٠٢١ كلى سوهاج قد ارتكب جناية وكذا

جنحة للمادة ٢٣٤ /١ من قانون العقوبات وبالمواد ١/١ و ٢٥ مكرر /١ ، ٣٠ /١ من القانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ارقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٥ لسنة

٢٠١٩ والبند رقم ١/٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم

١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ وأمر السيد الأستاذ المستشار المحامي العام الأول لنيابة جنوب سوهاج

الكلية بإحالة الدعوى الجنائية الماثلة إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبة المتهم الطاعن المائل طبقاً لنصوص مواد الاتهام سألقة الذكر مع استمرار حبسه على ذمة احالته للمحاكمة الجنائية.

حيث نظرت الدعوى امام محكمة جنايات سوهاج بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٧ حيث حضر الطاعن بتلك الجلسة كما جرى سماع اقوال والده المتهم الطاعن ووالدة المجني عليه السيدة/ حيث ادلت بأقوالها المبينة بمحضر جلسة ٢٠٢١/١١/٢٧ وحيث بعد تمام المرافعة بالجلسة أصدرت محكمة جنايات سوهاج الحكم التالي في الدعوى الجنائية المطعون فيها جرى منطوقه على أن : حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم / بالسجن لمدة خمس سنوات والزمته المصاريف الجنائية).

ولما كان يحق قانوناً للمتهم المحكوم عليه الطعن في الحكم المتقدم والصادر بحقه بطريق النقض المقرر فذلك فقد قام بالتقرير بالطعن بطريق النقض من داخل محبسه بالرقم لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ وارسل برقم صادر في ٢٠٢٢/١/٢٠ وأودعت الأسباب الخاصة بالطعن في الميعاد القانوني ملتصقاً بالحكم بنقض حكم محكمة جنايات سوهاج المطعون فيه وذلك للأسباب التالية:

أسباب الطعن بطريق النقض

السبب الأول : القصور في التسبيب:

حيث رد الحكم المطعون فيه دفاع المتهم الطاعن المائل ودفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي في الواقعة بالالتفات عنه

بمقولة ان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي او الاستمرار فيه بحيث إذا كان هذا الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود وكانت المحكمة قد اطمأنت لشهادة مجري التحريات بأن المتهم وعقب تعدي المجني عليه بالضرب واحداث اصابته قد استطاع ان يقاومه ويستخلص من يده السلاح الأبيض (سكين) واحكام سيطرته عليه وانتهاء حالة الخطر وكان بإمكانه الفرار وهو الأمر الذي تستخلص منه المحكمة بأن الاعتداء الصادر من المجني عليه قد انتهى وعدم إمكانية الاستمرار لانتزاع المتهم السكين من المجني عليه وسيطرته عليه بأحكام قبضته مجرداً المجني عليه منه مانعاً إياه من الاستمرار – بالتعدي عليه فصار اعزل من السلاح لا يستطيع به الاعتداء.....).

ولما كان ذلك مما تقدم :

ليس معه ويرافقه دليل ثابت من الأوراق يؤيده وهو مجرد اقوال لمجري التحريات دون اقوال لشهود الواقعة والتي ترددت مجرياتها ما بين والد المتهم الطاعن والمجني عليه ووالديهما السيدة/ فقط ولو مجرد شاهد من الجيران الملاصقين وغيرهم او سواهم من المارة الأمر الذي يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بالالتفات عن الدفع من جانب المتهم الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعي.

أخذاً في ذلك بقضاء محكمة النقض المصرية من أن :

التشاجر إذا كان مبادئة لأحد او رداً له من الآخر تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

نقض جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ السنة ٢٩ / ٩٧٦

حيث ان المشاجرة ليست صورة واحدة تبدأ من طرفين في جميع الأحوال ولا يجوز افتراض ذلك حال كون العبرة بالواقع الفعلي الذي كان على المحكمة ان تبحثه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لتعرف وتقف على من بدأ بالاعتداء ومن بالتالي كان في موقف الدفاع الشرعي.

حيث قالت محكمة النقض :

لما كان الحكم قد استخلص من واقعة الدعوى انه حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجني عليه مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي فإنه كان يتعين على المحكمة ان تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها.

نقض جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ السنة ٣٥ ص ٧٦٧

كما قضت ايضاً :

أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ان يستمر في الاعتداء على المتهم او ان يحصل بالفعل اعتداء وان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري ولا يلزم ان يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أنه يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره وتقدير ذلك وجهة شخصية يراعي فيها الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه معاشية مقتضى التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابس.

نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ١٥٢ - ٧٦٥

نقض جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ - ٧ - ٥٩

وحكمت أيضاً محكمة النقض :-

حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي إصابات كما لم يشترط ان يقع الاعتداء بالفعل بل يكفي قيام حالة الدفاع ان يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ س ٦ - ١١١ - ٣٤٢

نقض جلسة ١٩٥٠/٣/٦ س ١ - ١٢٨ - ٣٨٠

السبب الثاني : الاخلال بحق الدفاع:

حيث قصر الحكم الطعين في الرد على ما اثاره دفاع المتهم الطاعن الحاضر معه وذلك بشأن عدم وجود ثمة شاهد يشهد بالواقعة - حيث رد ذلك الدفاع بأن المحكمة تطمئن لما جاء بأقوال شاهد الاثبات بتحقيقات النيابة العامة وتطمئن لما جاء وتكتفي بما ثبت بها ويكون الدفع غير سديد جديراً بالرفض.

الطاعن :

رغم ان الحكم لم يوضح في مدوناته ماهية شاهد الاثبات هذا والذي سمعت أقواله بتحقيقات النيابة العامة وذكر تفصيلات أقواله للوقوف على مبعث المحكمة على الاطمئنان إلى أقواله تلك والاكتفاء بها وبما ثبت بتحقيقات النيابة العامة منها حتى يكون الطاعن المائل على علم بها ويوجه طعنه في الحكم وما تضمنه عليها واليها امام محكمة النقض الموقرة.

ذلك ان محكمة النقض قد تواترت في العديد من احكامها على أنه (التحقيقات الأولية لا تصلح اساساً تبني عليها الاحكام، بين الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة).

نقض جلسة ١٩٣٣/١/١ مجموعة القواعد القانونية (عمر الجزء الرابع

وقضت أيضاً بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه.

نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ السنة ٣٧

نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ السنة ٣٢

نقض جلسة ١٩٧٨/٧/٢٤ السنة ٢٩

نقض جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ السنة ٢٣

نقض جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ السنة ٣٥

نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١١ السنة ٣٤

نقض جلسة ١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية – الجزء السابع

نقض جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية – الجزء السابع

كما قضت محكمة النقض أيضاً :

الأصل في الاحكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً.

نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١١ السنة ٣٣

نقض جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ السنة ٢٩

نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤

نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١ السنة ٢٤

الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بعيب الاخلال بحق الدفاع فيما قصر في بيانه من ماهية شاهد الاثبات رغم ان أمر الإحالة الصادر في الجناية المطعون فيها لم يتضمن قائمة بأدلة الثبوت وانما فقط أرفق بأمر الإحالة بيان بمؤدى الشهود الذين سمعوا في تحقيقات النيابة العامة كدليل قولي (ضابط تحريات المباحث) في الواقعة وكذا الدليل الفني وهو تقرير الطبيب الشرعي بشأن الواقعة وما سطره من أمر الكشف الطبي الشرعي على جثة المجني عليه.

وعن طلب وقف التنفيذ:

فإنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه ان يرتب للطاعن اضراراً جسيمة وكذا لوالديه وهما والدي المجني عليه ايضاً اي ان كيان اسرة وقوامها قد انهار بفقد نجل بالوفاة

الى رحمة الله تعالى وبقاء نجل اخر رهين محبسه لسنوات طوال الامر الذي لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل في هذا الطعن ولما تقدره المحكمة الموقرة من ظروف وملابسات تبرر طلب وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم الطاعن.

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم:

اولاً: بقبول الطعن بطريق النقض المائل شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة ٢٠٢١ جنايات البلينا الرقيمة لسنة ٢٠٢١ كلي جنوب سوهاج والصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٧ لحين الفصل في موضوع الطعن بطريق النقض المائل.

ثالثاً: وفي موضوع الطعن الحكم بنقض الحكم الجنائي المطعون فيه رقم لسنة ٢٠٢١ جنايات البلينا الرقيمة لسنة ٢٠٢١ كلي جنوب سوهاج والصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٧ والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى المطعون فيها إلى محكمة جنايات سوهاج لتفصل فيها دائرة مغايرة ومع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وكيل الطاعن

الحامي